

# الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

## 29- كتاب الزكاة 6

عبدالرحمن العجلان

رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم الله بسم الله الرحمن الرحيم قال المصنف رحمه الله تعالى ولا يبني الوارث حوله على حول المورث - [00:00:00](#)

لانه ملك جديد وان كان عنده ثلاثون من البقر قول المؤلف رحمه الله تعالى ولا يبني الوارث حوله على حول المورث النصاب من الابل او من البقر او من الغنم - [00:00:24](#)

او من عروض التجارة او من النقدين لا يبني الوارث على حول مورثه فمثلا المورث حوله في رمضان وكلما جاء رمضان اخرج زكاة ماله المورث مات في رجب او مات - [00:00:52](#)

في شعبان جاء رمضان هل يلزم الوارث ان يخرج الزكاة في رمضان لان مورثه كان يخرجها في رمضان الجواب لا لا يلزمه متى يخرج الوارث زكاة المال الذي ورثه ان كان نقدا - [00:01:32](#)

فمن حين الوراثه وان كان سائمة وكذلك يبدأ حوله من حين ما انتقل المال اليه اما ما كان زكاته حال حصوله كأن مائل الخارج من الارض فهذا زكاته كما قال الله جل وعلا - [00:02:13](#)

وادوا يوم حصاده يؤدي يوم النتاج اما الدراهم مثلا زكاتها في رمضان المورث مات قبل رمضان ما يخرج الوارث زكاة في رمضان لانه بطل حاولوا مورثه بموته وهو يبتدأ حوله من حين ال اليه المال - [00:02:47](#)

ويخرج زكاته اذا حال عليه الحول بعد الوراثه ولذا قال المؤلف رحمه الله تعالى ولا يبني الوارث حوله على حول مورثه. ما يقال ان المورث يؤدي الزكاة في رمضان فانت ايها الوارث - [00:03:26](#)

ابدأ من رمضان كذلك اخرجوا الزكاة في رمضان الذي كان مورثك يخرجها لا مورثك يتم حوله في رمضان فيخرج الزكاة. مات قبل رمضان ما تم الحول انت ايها الوارث تبتدأ الحول من اوله. جديد - [00:03:51](#)

من حين ال اليك المال قبل ما كان لك والذي كان له مات انتهى ملكه فالوارث يبدأ حولا جديدا نعم لانه ملك جديد نعم فان ملك فان كان فان كان عنده ثلاثون من البقر - [00:04:15](#)

استفاد عشرا في اثناء الحول وعليه في الثلاثين اذا تم حولها تببعا فاذا تم حول العشر ففيها ربع مسنة لانه ثم نصاب المسنة ولم يمكن ايجابها لانفراد الثلاثين بحكمها ووجب في العشر بقسطها منها - [00:04:40](#)

فان كان عند الرجل ثلاثون من البقر عنده في محرم ثلاثون من البقر متى يتم حولها هذه يتم في محرم السنة الاتية في اثناء الحول في رجب مثلا استفاد عشر بقر - [00:05:09](#)

واسامها معها استفادها وراثه او اشتراها ودخلت مع الثلاثين او وهبت له او استلمها اجرة لعمل او نحو ذلك. المهم انه استفاد هذه العشر بالوراثه او بغيرها في رجب جاء محرم - [00:05:43](#)

عنده ثلاثون تم حولها عنده اربعون بعضها ما تم الحوض يتم الحول في رجب ماذا عليه قال المؤلف رحمه الله فان كان عنده ثلاثون من البقر فاستفاد عشرا في اثناء الحول - [00:06:10](#)

فعليه في الثلاثين اذا تم حولها تببع يعني في محرم القادم يدفع زكاة للثلاثين التي حال عليها الحول يدفع تببع من البقر سواء كان

ذكر او انى يصح كما سيأتينا - 00:06:35

عنده الان اربعون وانتم قلتم في الاربعون مسنة وعنده ثلاثون تم حولها وعنده عشر لها ستة اشهر مع هذه الثلاثين نقول لا العشر

الجديدة ما تم حولها ولا يطلب منه زكاة لها. وانما متى يطلب منه - 00:07:03

في رجب جاء رجب ماذا يدفع ماذا يدفع في رجب ودفع تبيع عن الثلاثين ما بقي عليه الا العشر. العشر حال حولها صار عنده اربعون

حال عليها الحول حاول وزيادة - 00:07:29

هذي وحدها وهذي وحدها لا لان الخلطة تصير المالين كالمال الواحد عليه تبيع في العشر؟ لا عليه مسنة في العشر لا ماذا عليه؟ يقول

المؤلف رحمه الله ففيها الربع مسنة - 00:07:50

لانه تم نصاب المسنة ولم يمكن ايجابها لانفراد الثلاثين بحكمها فوجبت في العشرة بقسطها منها عليه ربع مسنة لما يرحمكم الله؟

قالوا نعم لان الثلاثين دفع نصيبها والعشر حال عليها الحول. نسقطها؟ لا - 00:08:13

لو كانت خمس او ست او سبع او ثمان او تسع ما عليه شيء لكنها عشر بلغت مع الثلاثين اربعين. وفي الاربعين مسنة هل يجوز

للمتصدق ان يقول ادفع لي مسنة لان عندك اربعين الان؟ يقول يا ابن الحلال عندي - 00:08:42

اربعون لكني دفعت زكاة ثلاثين ما بقي الا علي الا عشر حالة علي الحول ما دفعت زكاته ماذا يطلب من يطلب منه الربع مسنة لان

الاربعين كلها فيها مسنة والثلاثون دفعت زكاتها قبل - 00:09:03

بقي عليه زكاة العشر التي هي ربع مسنة واضح الثلاثون دفعت زكاتها عند تمام حولها العشر المستفادة هذه حالة حولها في رجب صار

عنده اربعون من البقر ثلاثون اوديت زكاتها. كم زكاة العشر - 00:09:28

الذي تم حولها ربع مسنة وعرفنا انها لو كانت تسع ما فيها شيء لان ما بين النصابين لا زكاة فيها الثلاثون من البقر فيها تبيع الاربعون

فيها مسنة ما بينهما فيه تبيع فقط - 00:09:51

من الثلاثين الى التسع والثلاثين لا يطالب الا بمسنة الا بتببيع فاذا بلغت اربعين طالبناه بمسنة الثلاثون الاولى دفعت زكاتها تبيع. لانها لا

يجوز تأخير الزكاة. لا يجوز ان يقول انتظر حتى تتم العشر حتى اعطيك مسنة كاملة - 00:10:14

يقول لا اعطني زكاة الثلاثين لاني لا ادري اتكون حيا ام ميتا وتبقى زكاتك في مالك فتفسده وتضرك اخرج زكاة ما وجب عليك. ثم ان

وجب عليك شيء فيما بعد فاخرجه - 00:10:39

وان انتقل الى الوارث تولاه الوارث. انت ابرئ ذمتك مما عليك. في دفع له في محرم فاذا جاء رجب وتمت العشر هذه سنة قال له

اعطني ربع مسنة ما يعطي شاة ولا شاتين ولا اكثر ولا اقل لان ما فيها البقر ما فيها شبيعة - 00:10:57

ولا يعطيه تببيع لانه لا يلزمه عشر هذه ولا يعطيهم سنة لان المسنة لا تستحق لا تجب عليه بالعشر وانما يجب عليه مسنة في الاربعين

اذا في العشر الربع مسنة - 00:11:22

ولو كانت العشر ما قبلها شيء ما وجب عليه شيء لكنها انضمت الى الثلاثين لو كانت عشر وحدها استفادها ما جا ما لزمه شيء لان

نصاب البقر ثلاثون اقل من ثلاثين ليس فيها شيء - 00:11:42

والثلاثون فيها تبيع والاربعون فيها مسنة وان ملك اربعين من الغنم في المحرم واربعين في صفر واربعين في ربيع حول الاولى

فعليه شاة لانها نصاب كامل مضى عليه حول لم يثبت له حكم الخلطة في جميعه - 00:12:06

فوجب فيه شاة كما لو لم يملك غيرها وان ملك اربعين من الغنم في المحرم واربعين في صفر واربعين في ربيع جاء محرم الثاني

لماذا يطالبه المصدق؟ يعني مندوب الامام الذي يقبض الصدقة - 00:12:33

يقول له ماذا عندك يقول عندي والحمد لله مئة وعشرون هل حان عليها الحول يقول لا عندي اربعون حالة عليها الحول وعندي

اربعون بقي عليها شهر وعندي اربعون بقي عليها شهران - 00:13:03

وخذ ما امرك الله به لا اعارضك في شيء تطلبه لله ولا اريد ان تأخذ مني اكثر مما يجب علي لن اسامحك في ان تأخذ شيئا لا يجب

علي الواجب علي قد طابت به نفسي. فخذ - 00:13:27

بارك الله به لاهله واما ما لم يجب علي فلا اسامحك فماذا يعمل المتصدق يقول يا اخي اعطني عن الاربعين شاة له ليست المئة والعشرين فيها واحدة يقول نعم لكن انت - [00:13:56](#)

ما حال الحول على ما بين يديك كله من اجل ان اخذ منه شاة واحدة وانما حال الحول على الاربعين فانا اريد حق الفقراء. اعطني شاة فاعطاه شاة طيبة بها نفسه - [00:14:25](#)

فلما كان صفر جاء قال عندك الاربعون الاخرى حال عليها الحول اعطني حق الله فيها فقال الم اعطك شاة قبل شهر وزكاة المئة والعشرين شاة واحدة فكيف تجزئها علي؟ يقول ما جزأتها انما انت الذي جزأتها على نفسك - [00:14:44](#)

لو جمعتهما جميع في حول واحد ما اخذت منك الا شاة واحدة لكني خشيت عليك وعلى مالك تم الحول في في محرم فلا يصوغ لي شرعا ان امهلك الى صفر - [00:15:11](#)

اخشى ان تبقى الزكاة هذه في ما لك فتفسده فانا رأيت رأيت ان اخذ حق الله لان لا يفسد مالك فاخذت الشاة الان عندك اربعين حالة عليها الحول اعطني حق الله فيها - [00:15:30](#)

فماذا يقول له انظر كلام المعلم رحمه الله نعم فاذا تم حول الثانية فيه وجهان احدهما لا شيء فيه ولا في الثالث لانه لو ملكه مع الاول لم يجد فيه شيء - [00:15:50](#)

وكذلك اذا ملكه بعده لانه يحصل بين نصابين والثاني فيه الزكاة لانه نصاب منفرد بحول ووجبت زكاته كالاول وفي قدرها. وفي قدرها وجهان احدهما لذلك والثاني نصف شاة لانه لم ينفك عن خلطة في جميع الحول؟ نعم - [00:16:11](#)

جاءه المصدق في سفر فقال له اعطني زكاة الاربعين الاخرى فقال له الم اعطك شاة قبل شهر؟ وفي المئة والعشرين واحدة وانا العشرين الاربعين الاولى بشات وهذه تباع فجاء يحتكمان اليك - [00:16:41](#)

فتقول المسألة فيها وجهان الوجه الاول قالوا لا زكاة فيها العشرين الوسطى هذه الاربعين الوسطى لم لانها كلها المئة والاربعين فيها شاة واحدة والرجل استلم شاة فليس فيها زكاة هذا وجه - [00:17:10](#)

الوجه الاخر قالوا لا فيها زكاة فيها زكاة لانه دفع زكاة الاربعين الاولى مستقلة وهذه استجدت عنده جديدة فنريد حق الفقراء منها ماذا عليه اذا قلت فيها زكاة؟ نقول فيه وجهان - [00:17:35](#)

الزكاة بعد الحكم بثبوتها فيه وجهان شاة واحدة لانها اربعين مستقلة مثل الاربعين الاخرى القول الاخر يقول لا ما فيها شاة كاملة فيها نصف شاة فيها نصف لانها اذا اضفناها - [00:17:58](#)

الى ما قبل وما قبل قد دفعت زكاته والثمانون اجتمعت كلها عنده حول كامل لو كانت كل الثمانين ما زكيت اخذنا منها شاة. لكن لما كانت الاربعين زكيت وحدها قبل ناخذ منه نصف شاة - [00:18:21](#)

هذا الوجه الثاني يعني اللي جاءت في سفر اللي جاءت في سفر فيها وجهان هل فيها زكاة او ليس فيها زكاة من يقول ليس فيها زكاة خلاص انتهى. من يقول فيها زكاة؟ يقول فيه وجهان - [00:18:41](#)

هل يؤخذ فيها شاة كاملة لانها اربعين؟ فيها شاة ام يؤخذ فيها نص شاة اذا اضفناها الى الاربعين السابقة وجها الاربعون الثالثة فيها كذلك وجهان اقرأ وفي الثالث ثلث شاة - [00:19:01](#)

لانه لم ينفك عن خلطة الثمانين فكان عليه بالقسط وهو وهو ثلث شاة كذلك في الاربعين الثالثة التي تم حولها في ربيع فيها ثلث شاة الاولى قلنا فيها نصف شاة لان اضفناها الى ما يستحق عليه شاة كاملة. هذه اربعون - [00:19:26](#)

مع ثمانين من قبل اربعون واربعون عليه الثلث شاة لان المئة والعشرين كلها فيها شاة فالاربعون الاخرة فيها ثلث شاة نعم وان ملك عشرين من الابل في المحرم وخمسا في صفر - [00:19:53](#)

وخمسا في ربيع فعليه في العشرين عند حولها اربع شياه وفي الخمس الاولى عند حولها خمس خمس بنت مخض وفي الخمس الثانية ثلاث اوجه ثلاثة ثلاثة اوجه احدها لا شيء فيها - [00:20:14](#)

والثاني عليها سدس بنت مخاض والثالث عليه شاة وان لك عشرين من الابل في محرم وخمسا من الابل في وخمسا من الابل في

ربيع مثل الغنم السابقة جاء المصدق في محرم عند تمام حول الاولى العشرين - [00:20:37](#)

فقال له يا عبد الله سلم زكاة مالك ويقول هذا مالي الذي تفضل الله جل وعلا به علي عشرون تم حولها وخمس بقي على حولها شهر وخمس اخرى بقي على حولها شهران - [00:21:11](#)

فان اردت من الغنم فخذ حق الله وان اردت ان تصبر حتى يتم حول هذه وهذه فانا اعطيك من الابل فاذا صبرت ولعل الصبر خير لك وللفقراء وانا تسمح نفسي بما تطلبه لله - [00:21:36](#)

وقال المصدق وكان فقيها لا مانع لدي من الصبر. لكن اخشى ان تحصل افة مهلكة تهلك مالك بسبب بقاء الزكاة فيه ما لك استحق الزكاة في محرم فان دفعتها في محرم طهرت مالك - [00:22:01](#)

وحصنته حصنوا اموالكم الصدقة يحفظ المال بالصدقة من الافات من الغرق والحرق والاختلاس الزكاة تحفظ المال. حارس من الله جل وعلا اذا اخرجت واذا بقيت اهلكته افسدته يقول لا مانع لدي من ان اصبر شهر - [00:22:28](#)

او الى شهرين لكن اخشى على مالك فيقول خذ ما بعد عليك فيقول اعطني زكاة العشرين من الابل كم زكاة العشرين من الابل اربع شياه لان في الخمسة وفي العشر شاتان - [00:22:56](#)

وفي الخمسة عشر ثلاث شيعا وفي العشرين اربع شيعا اعطني اربع اشياء ولا ادري هل تدرك سفر فاتيك واخذ زكاة الباقي ام تموت قبل ذلك وينتقل المال الى غيرك فيعطيه - [00:23:16](#)

العشرين اربع من الشياه طهر العشرين انتهى جاءه في سفر وقال له يا عبد الله عندك خمس من الابل لما حولها ولم تصرف زكاتها فاقبل نصيحتي بدفع الزكاة حفظا لمالك - [00:23:36](#)

قال سأدفع ما تطلب خذ حق الله طيبة به نفسي ولن امنعك من شيء لله وليس القصد حفظ المال وانما القصد براءة الذمة وارضاء الله جل وعلا فخذ حق الله وحق الفقراء - [00:24:05](#)

فماذا يأخذ عنده خمس حال عليها الحول يقول رحمه الله وفي الخمس الاولى عند حولها بنتي مخاض اصبحت خمسة وعشرين من الابل والخمس والعشرون ما فيها خمسية فيها بنت مخاطر - [00:24:27](#)

فماذا يأخذ المصدق لا يصح ان يأخذ عن هذه الخمسة الاخيرة شاة لان هذه الخمسة الاخيرة صارت مع عشرين قبلها وصارت خمسة وعشرين ولا يصلح ان يأخذ عن الخمس والعشرين بنت مخاض لانه اخذ زكاة العشرين - [00:25:01](#)

قبل شهر ماذا يأخذ؟ قال خمس بنت مخاض لان الخمس والعشرين فيها بنت مخاض والعشرون دفعت زكاتها بقي ويأخذ خمس بنت مخاض. انتهى اخذ منه خمس بنت المخاطر جاءه في ربيع - [00:25:21](#)

قال يا عبد الله انك خمس من الابل لم تعد زكاتها فيقول الم اعطك خمس بنت مخاض؟ قال بلى قال اما لو كانت ثلاثين من الابل اليس فيها بنت مخاض - [00:25:44](#)

الى خمس وثلاثين. فيها بنت مخافة لكن هذه ما دخلت مع الاولى هذه تحتاج الى زكاة وحدها ولا اريد منك لها شاة فانظر ماذا تجود به لنفسك من اجل الله جل وعلا ولفقراء المسلمين - [00:26:03](#)

يقول في هذه كم ثلاث روايات وفي الخمس الثانية ثلاثة اوجه احدها لا شيء فيها الوجه الاول لا شيء في هذه الخمس لان هذه الخمس مع الخمس والعشرين اصبحت ثلاثين - [00:26:34](#)

والثلاثون فيها بنت مخاض ما زالت زكاتها والرجل يقول انا دفعت اربع شياه اول ودفعت خمس بنت مخاض كأني دفعت بنت مخاض كاملة والثلاثون زكاتها بنت مخاض احدها لا شيء فيها - [00:26:53](#)

والثاني عليه سدس بنتي لان الثلاثين جميع فيها بنت ما خاب وقد دفع عن الاخماس السابقة بقي هذه الخمسة الاخيرة التي ما ادبت زكاتها ولا يستطيع ان يأخذ خمس بنت مخاض - [00:27:15](#)

لان هذه سدس ثلاثون فيأخذ سدس بنت مخاض الوجه الثالث انه يأخذ شاة عن هذه الخمسة الاخيرة ويستريح فيها ثلاثة اوجه لا شيء فيها لانها اؤديت زكاتها من قبل فيها سدس بنت مخاض - [00:27:50](#)

لأنها كملت الثلاثين فيها شاة لأنها خمس مستقلة فدفع عنها شاة. نعم فصل الشرط الثالث الثوم وهو ان تكون راعية ولا زكاة في المعلوفة في قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:28:18](#)

بالابل السائمة في كل اربعين بنت لبون وفي سائمة الغنم في كل اربعين شاة يدل على نفي الزكاة يدل على نفي الزكاة عن غير السائمة ولان المعلومة لا تقتنى للنما - [00:28:42](#)

فلم يجب فيها شيء كيف ثياب البذلة ويعتبر الزكاة سبق ان قلنا تجب في خمسة انواع خمسة انواع ما هي؟ النقدان وعروض التجارة وبهيمة الانعام والخارج من الارض النقدان وعروض التجارة - [00:29:04](#)

والخارج من الارض وبهيمة الانعام والركاز خمسة وقلنا اولها الانعام تجب فيها الزكاة بشروط ثلاثة شروط الشرط الاول ما هو ان تكون من بهيمة العن اعم يخرج غيرها المأكولات الوحشية - [00:29:43](#)

وغيرها سوى بهيمة الانعام التي هي الابل والبقر والغنم الثاني النصاب لا هو النصاب للكل وانما هو في بهيمة الانعام الثاني ان تكون ان يتم حولها تمام الحول الثالث ان تكون سائمة - [00:30:22](#)

لا تجب الزكاة في بهيمة الانعام الا اذا كانت سائمة ما المراد بالسائمة الشائمة هي التي ترعى الحول او اكثره ترعى في البرية لا ينفق عليها رجل جمع ابلا كثيرة - [00:30:56](#)

في مزرعته يعلفها بلغت نصابا وزيادة هل فيها زكاة يعلفها في مزرعته لا لا زكاة فيها عنده غنم كثيرة ينقل لها من العلف وضعها بين جبلين ينقل لها من العلف - [00:31:24](#)

هل فيها زكاة؟ لا فقد شرط وجوب الزكاة وهو الصوم والمراد الحول او اكثر الحول اما اذا كان اعلفها اياما او اشهر مثلا فلا تسقط الزكاة حينئذ ايضاح ذلك شخص - [00:31:47](#)

عنده ماشية من بهيمة الانعام من الابل والبقر والغنم وكل نوع بلغ نصابا وزيادة. ويرعى في البرية حصل تغير في الجو كثرة امطار ورياح وخاف عليها وادخلها في مزرعته وبدأ يعلفها شهر - [00:32:15](#)

تتحسن الجو فاخرجها هل فيها زكاة نعم لأنها سائمة اكثر الحول ما اعلفها الا شهر اعلفها لمدة شهرين في ثلاثة اشهر نعم فيها الزكاة ينظر ان كان الصوم اكثر فيها الزكاة - [00:32:45](#)

وان كان الاعلاف اكثر فلا زكاة فيها اخرجها في البرية اربعة اشهر ترعى من الربيع ثم انتهى الربيع وادخلها في مزرعته وبدأ يعلفها هل فيها زكاة؟ لا لأنها ما رأت في البرية الا اربعة اشهر - [00:33:13](#)

وثمانية اشهر في مزرعته فليست بسائمة انما يشترط ان يكون الصوم الحول او اكثره اما شيء من الحول يدخلها في مزرعته ولا يسقط عنه الزكاة. مثلا شرع في محرم وسفر وربيع الاول - [00:33:39](#)

فلما كان في رمضان ادخلها في مزرعته فلما كان شوال اخرجها ترعى فلما جاء شهر ذي الحجة ادخلها في مزرعته فهي رعت عشرة اشهر وشهران محرم رمضان وذي الحجة في المزرعة هل تسقط الزكاة عنه؟ لا - [00:34:07](#)

لان الرعي كان اكثر الحول واقله في المزرعة. اقرأ الشرط الثالث الشرط الثالث الصوم وهو ان تكون راعية ولا زكاة في المعلومة لقول النبي صلى الله عليه وسلم بالابل السائمة - [00:34:36](#)

في كل اربع وفي سائمة الغنم في كل اربعين شاة نعم فيدل هذا على نفي الزكاة في غير السائمة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال بالابل السائمة وفي سائمة الغنم - [00:34:56](#)

فالصوم اذا شرط. والصوم هو ان ترعى في البرية الحول او اكثره. نعم فيدل على نفي الزكاة عن غير السائمة ولان المعلومة لا تقتنى للنماء فلم يجب فيها شيء كثياب البذلة؟ البذلة - [00:35:20](#)

لان المعلوفة يخسر عليها الانسان فليدفع لها اموال من اجل بقائها بخلاف ما لو كانت ترعى فاذا كانت ترعى فهو لا يخسر عليها شيء لا يواسي منها وتنمو واما المعلوفة فهو ينفق عليها ربما اكثر مما تنمو عنده - [00:35:42](#)

هذي ناحية الناحية الثانية والله اعلم ان الشائمة خارجة والناس يرونها وتتعلق نفوس الفقراء فيها فيواسي منها المعلوفة في



الاحواش وفي المزارع مغلق عليها ما تتعلق بها انفس الفقراء ويعتبر الثوب كثياب البذلة - [00:36:12](#)

يعني الثياب لا يخلو عنده في دكانه ثياب وعنده في بيته ثياب التي في دكانه للبيع والشراء يبيع منها ويشترى بدل التي يبيعها هكذا هذي فيها الزكاة لانها تعتبر عرّوط تجارة - [00:36:43](#)

عنده في بيته ثياب كثيرة لكن هذه الثياب ما اعدّها للتجارة. يلبس منها ويبدل ويغير هذه لا زكاة فيها. نعم ويعتبر الصوم في معظم الحول لانها لا تخلو من علف في بعضه - [00:37:04](#)

باعتباره في الحول كله يمنع الوجوب بالكلية فاعتبر في معظمه ويعتبر الصوم في معظم الحول لانها لا تخلو من علف مثلا يعني اعلافه ايام او اشهر قليلة لا يمنع الزكاة لانها لو قلنا - [00:37:27](#)

انه اذا اعلفها ولو عشرة ايام سقطت الزكاة سقطت الزكاة عن جل الاموال فمثلا يكون عنده سائمة الربيع لا يدوم اثني عشر شهر الغالب انه في اشهر من السنة الارض - [00:37:52](#)

مثلا فيبدأ صاحب المواشي ينقل لها علف يقول تسقط الزكاة اذا قلنا تسقط الزكاة ما وجب زكاة في ماشية لانها ما تخلو من اثنا عشر شهر ان يعلفها ولو اسبوع - [00:38:16](#)

فتسقط الزكاة فيضيع حق الفقراء. فاشترط اكثر الحول. اذا ما دام انه مثلا ثمانية اشهر ويعلفها لمدة اربعة اشهر فتجب فيها الزكاة لانه استفاد من من صومها ثمانية الاشهر. نعم - [00:38:35](#)

وان غصبها غاصب معظم الحول فلا زكاة فيها لعدم الصوم المشترك وان غصبها راسب مثلا الرجل له سائمة في البرية ترعى فاتي غاصب فاغتصبها واستاقها والغاصب لن يتركها في البرية - [00:38:59](#)

لانه سيأتيها صاحبها ويأخذها. لكن احتجرها في احواش او في مزارعه فبدأ يعلفها اعنفها ثمانية اشهر فيسر الله وعادت هذه السائمة الى صاحبها وكانت سائمة فيما قبل لكن وقت الاغتصاب بدأ المغتصب يعرفها - [00:39:25](#)

ومن المعلوم ان المغتصب ظالم وقوي لولا قوته ما امكنه الاغتصاب يقول له مثلا اعيد اليك ماشيتك لكن اعطني النفقة التي انا انفقتها الفقير صاحب الابل او صاحب الغنم او صاحب - [00:39:57](#)

البقر يدفع له النفقة لانه علف هل يجب عليه زكاة؟ لا لانها ما كانت سائمة اكثر وانما هي مغتصبة حال الاغتصاب معلفة فيسقط عنه الزكاة لعدم السوم وان غصب معلومة فاسامها - [00:40:20](#)

وفيه وجهان احدهما لا زكاة فيها لان مالکها لم يسمها لم يسمها لم يلزمه زكاتها كما لو علفها والثاني تجب زكاتها بان الشرط تحقق ما اشبه ما لو كملك - [00:40:48](#)

النصاب بيد الغاصب وان غصب معلوفة فاسامها الرجل عنده عنده معلوفة في مزرعته. نصاب واكثر من النصاب فجاء غاصب واستخرجها من مزرعته ووضع عليها يده وتركها في البرية ولا يستطيع صاحبها ان يقرب منها. لان المغتصب ظالم - [00:41:12](#)

وتركها ترعى الحول او اكثره هل تجب فيها الزكاة وجهه قالوا تجب فيها الزكاة لم نقول لتحقق الغاصب اسامها فتجب فيها الزكاة القول الاخر لا تجب فيها الزكاة لان صاحبها المالك لها لم يسمها - [00:41:47](#)

وانما هذا الغاصب هو الذي اسامها فكان صاحبها يعلفها ولا رغبة له في صومها وقالوا لا تجب فيها الزكاة لان صاحبها لم يسمها. والمعتبر حال الصاحب. الاولون قالوا لا لا عبرة لنا بحال الصاحب. وانما ننظر لحال الماشية. اهي سائمة؟ فالفقراء لهم حق فيها - [00:42:17](#)

ما هي معلومة فلا حق لهم فيها. ولاحظنا ان هذه اغتصب هذا المغتصب اسامها فتعلق حق الفقراء فيها ولهذا قال وان غصب معلوفة فاسامها ففيه وجهان. احدها لا زكاة فيها لان مالکها لم يسمها - [00:42:46](#)

فلم تلزمه زكاة كما لو علفها والثاني الوجه الثاني تجب زكاتها لان شرط تحقق الشرط وهو السوء فاشبه ما لو كمل النصاب في يد الغاصب من المعلوم انه اذا كمل النصاب في يد الغاصب بدأ الحوض - [00:43:07](#)

مثلا الغاصب غصب من زيد ثلاثين شاة في محرم واستمرت في يده فلما كان في شهر ربيع بلغت الثلاثين هذه اربعين شاة ابتداء حولها

الآن وهي في يد الغاصب من الله على مالها فعادت اليه. متى يبدأ حوله؟ من حين عادت اليه؟ أم من حين كملت نصاب -

00:43:31

من حين كملت النصاب. فيدفع زكاتها حتى ولو كان جزء من الوقت في يد الغاصب والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده

ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:44:05